

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف - إخاء - عدل  
رئاسة الجمهورية



٥٥٨ - ٢٠١٨

تأشيرة : م ع ت ن ج ر

قانون نظامي رقم — الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون  
النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 الذي  
يعدل بعض أحكام الامر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ  
22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع  
نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،  
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 4 من القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ  
12 أبريل 2012 المتعلق بتعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر  
بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء  
للمأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 (جديدة): بالنسبة للانتخاب في الجمعية الوطنية، يحق للنساء التمتع بحصة من  
المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حددها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

- 1 - في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من  
الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛
- 2 - في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة  
بالنساء تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس، مع مراعاة المبدأين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن  
يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين،
- الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.  
تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات علي تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2: بالنسبة للانتخابات الجهوية، يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لوائح المترشحين المحددة وفقا للبيانات التالية:

- مترشحتان لمجالس من 11 مستشارا؛
- 3 مترشحات لمجالس من 15 مستشارا؛
- 4 مترشحات لمجالس من 21 مستشارا؛
- 5 مترشحات لمجالس أكثر من 21 مستشارا.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة. تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ \_\_\_\_\_

12 FEB 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
يحيى ولد حامين

وزير الداخلية و اللامركزية  
احمدو ولد عبد الله